

## شرح صحيح مسلم I 29 I كتاب الحيض - باب إنما الماء من الماء

### -د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

برعاية شركة ليبيانا للهاتف المحمول علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل.  
علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل اماً لهم عقل يبني بالعلم طريقاً. الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين -

00:00:00

والله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله بالسند المتصل الى ابى الحسين مسلم -

00:00:38

للحجاج القشيري رحمة الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب إنما الماء من الماء. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى وحدثنا

يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر. قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال -

00:01:06

اخرeron حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدري عن ابىيه يقال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في في بني سالم -

00:01:26

وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل. فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته -

00:01:46

به ولم يمني ماذا عليه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ابو سعيد الخضري راوي الحديث رضي الله تعالى عنه. يقول خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين -

00:02:06

الى قباء وآذكراً هذا الامر في الحديث اللي هو وقت الخروج والمكان الذي خرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرواية الغرض منه آذكراً ان الراوي يريد ان يبين انه ذاكر -

00:02:26

موثق مما رواه. لأن ذكر الزمان والمكان آيدل على ان الراوي ضابط وكأنه عندما روى بأنه في المشهد نفسه الذي روى فيه الحديث. فهذا آذكراً هذه فائدة ذكر يوم الاثنين وذكر آذكراً الخروج الى قباء لأنها لا علاقة لها معنى الحديث او بحديث -

00:02:56

من الماء وانما هي مقدمة ليفيد الراوي انه ضابط متواتق من قوله. آذكراً قباء قرب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اهلاها هم الذين استقبلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدومه الى -

00:03:26

قبادة والمسجد والنبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج اليه آذكراً يوم السبت اللي فيه وردتها ثابت في السنة. زيارته للصلوة فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم امر مندوب اليه ومرغب -

00:03:46

فيه وذكر في الطريق اي نعم حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان. عتبان ابن ما لك عتبان ويقال عتبان. وقف على باب -

00:04:06

اي نعم فصرخ به فصرخ به آذكراً الصراخ على وزن عقاب هو الصوت او شديد الصوت. يطلق على الامرين ليس بالضرورة الصراخ معنا الصوت الشديد. وانما الصراخ من معاناته الصوت مجرد الصوت يسمى صراخاً. والصوت الشديد ايضاً يسمى صراخاً -

00:04:26

الذى آذكراً من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الصوت لأن هذا هو الذي يليق بمقامه آذكراً قد يقول قائل آذكراً اذا كان هو المراد آذكراً يعني صوت معتاد في النداء ان هذا الذي يحمل عليه الصلاة والنبي صلى -

00:04:54

وسلم هو الصوت المعتاد في النداء. قد يقول قائل اذا كان هذا هو الامر فلم فزع عتبان وخرج يجر رداءه كما جاء في الرواية يقال ان هذه كانت عادة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندما يعلم ان رسول اعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدهم كانوا -

00:05:14

واحد منهم لا يترك كل ما هو فيه لان الله عز وجل امرهم بذلك استجيبوا لله ولرسول اذا دعاكم. آلا يجوز للمسلم ان يتاخر ولو لحظة واحدة عند دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نداءه وهذا هو ربما السر والسبب في فزعة -

00:05:34

وخروجه على عجلها وهو آآ في بيته في يعني كما ذكر انه اعجل على اهله وكذا اه اذن اه الحديث يقول ايه؟ فخرج يجر ازاره فخرج عتبان يجر رداءه اه -

00:05:54

الرداء هذا هو ازاره. نعم. يجر ازاره. نزار هو قطعة الثياب التي ناس يلبسونها في ذلك العهد. آآ على اسفل البدن لانه كان لهم آآ قطعتان من الثياب قطعة تلبس في اسفل البدن آآ تلف حول البدن المنتصف الاسفل من البدل من السرة الى آآ منتصف الساق -

00:06:14

هذا يسمى الازار والقطعة الاخرى يسمونها الرداء يلتف بها الانسان تلف بدنه كله فكان لباسهم ازار ورداء. فهو خرج على عجل ببس ازاره وهو الجن الذي يستره ولكن لم يكمل حتى لفه على بدنها فالجزء الاخير منه ما زال لم يثنه حول بدنها وما زال يجر اه لانه -

00:06:44

مسرعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل اعجلنا الرجل يعني آآ نداونا له يعني كان سببا في آآ اعجاله على الامر الذي كان هو فيه وكان هو مع اهله -

00:07:14

فسببنا له هذه العجلة ولم يكمل الامر الذي هو اه عليه. فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يتعجل عن امرأته ولم يمني ماذا عليه. هذا هو وصف الحال الذي كان -

00:07:37

عتبان كان على اهله في ذلك الوقت. وخرج ولم يكمل آآ الجماع. فسأل عن حال التي حصلت منه ماذا عليه؟ هل يلزمها آآ غسل على ذلك العمر والا لا يلزمها؟ فقال رجل يتعجل -

00:07:57

لاهله ولم ينزل فماذا عليه؟ ما الذي يجب عليه؟ هل يجب عليه غسل او لا يجب عليه غسل؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء انما اداة حصر وهنا -

00:08:17

القصر يعني قصر افراد يعني كأن لما يكون في دهن ان هناك عدة صفات يمكن تتبعها بموصوف ويأتي المتكلم باداة القصر فكانه يقول تلك الصفات اللي في اذهانكم ليس لها تأثير وانما هناك صفة واحدة هي التي لها تأثير. فكان الناس ربما -

00:08:37

الهانم ان الانسان اذا جامع ولم ينزل يجب عليه الغسل. وفي اذهانه اذا جامع وانزل يجب عليه الغسل اذا الغسل قد يجب مع الانزال وقد يجب مع عدم الانزال. فقصر الافراد -

00:09:07

ترى الموصوف على صفة واحدة الغسل قصره على حالة واحدة. عند نزول الماء. وقال انما الماء من الماء. الماء الاول المراد به الغسل والماء الثاني المراد به الانزال خروج المني -

00:09:27

وهذا من يسمى في علم البلاغة جناس تام اللغظاني اه صورتهم صورة واحدة ولكن كل لفظ له معنى يخالف المعنى الآخر الماء مع الماء. الماء الاول في اللفظ مثل المال الثاني. لكن المال الاول المراد به الغسل من الجنابة. والماء الثاني المراد به خروج المني -

00:09:47

اه مثل قول القائل رأيت الناس قد ذهبوا الى من عنده الذهب ورأيت الناس قد مالوا الى من عنده المال فالمال في الصورتين لفظ لفظ واحد ولكن الاول بمعنى الميلان يعني -

00:10:14

يأتون ويلتزمون الناس لي عندهم المال. والمال الاخر بمعنى آآ الدرهم الدينار والدرهم الناس قد ذهبوا الذهب الى من عنده الذهب. واحد بهم على الذهب وواحدة بمعنى الذهب. فانما الماء من الماء من هذا القبيل ايضا -

00:10:34

وهذا القصر هو قصر قصرا حقيقيا. لان الغسل يجب منه اشياء اخرى. بالتأكيد يعني هو نفي ربما في اذهانهم كانوا يظنون انها توجب

الفصل وهو الجماع بدون انزال. فقال لهم لا الجماع بدون انزال لا يجب الغسل - [00:10:54](#)

لكن ليس معنى هذا ان القصر يعني قصر حقيقي بمعنى انه ليس هناك غسل من الجنابة الا بنزول الماء يعني ايه شهادة؟ اه لا يكون القصر الا ان الغسل قد يجب بسبب الحيض قد قد باشياء اخرى. القصر هو قصر الدعاء - [00:11:14](#)

وهو يسمى من قصر الافراد. وهذا الحكم اللي هو اه وجوب الغسل من نزول المريء كان في اول الامر في اول الاسلام كان هذا الغالب جمهور اهل العلم يقولون ان هذا الحكم كان في بادي الامر في اول الاسلام ثم - [00:11:34](#)

نسخ هذا الحكم لان في اول الامر كالناس اذا اعجل الرجل عن اهله كما في وسط حالة عثمان بن مالك وغير في بعض الفاظ الاخر اذا اكسل الرجل او حيطة او اعجل كلها بمعنى انه ضعف عن الانزال جامع ولم ينزل اما اعجل - [00:11:54](#)

اما بمعنى ضعف على الانزال ولم ينزل منه ماء. فكانوا الحكم في اول الامر انه لا يجب غسل بذلك. ثم ومع ذلك جاء حيث النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو - [00:12:24](#)

حديث في الصحيحين اذا جاوز الختان فقد آآ وجب الغسل اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا لا يتعرض الى الانزال بل يجب الغسل مجاوزة الختان الختام. الایلاج في حد ذاته - [00:12:43](#)

يوجب الغسل لم يتكلم الحديث الثاني اما اذا كان هناك انزال ليس هناك انزال. بل هذا العلاج في حد ذاته ويوجب حصل وحصل معه انزال او لم يحصل. وقد يقول قائل آآ الناس يحتاج الى تاريخ كما هو معلوم - [00:13:03](#)

ان احاديث ينسخ آآ بعضها بعضا كما ان القرآن ينسخ بعضه بعضا. فقد يقول قائل نسخ شرط هو ان يعلم المتقدم من المتأخر وهذه الاحاديث انما الماء من الماء اذا جاوز الختان والختان ليس فيها تاريخ - [00:13:23](#)

يقال مثلا وجدت في بعض الروايات اذا جاوز الختان الختم مما يدل على انها متأخرة منها رواية مالك في الموطن انه ذكر آآ هذا الحديث كان يوم حنين ويوم حنين كانت آآ متأخرة يعني في - [00:13:43](#)

الثامنة مهيرة هذا يدل على هذا الحكم اذا جاوز ختان الختان هذا حكم متأخر. وانما الماء من الماء هذا امر متقدم في اول الهجرة ولذلك مسلم ذكر الحديث هذه الاولى ذكرها - [00:14:03](#)

او لا انما الماء من الماء ذكره بروايات متعددة وذكره اولا ثم ذكر بعده الاحاديث الاخرى التي تدل على ان آآ قال ختنين يوجب الغسل وهذه طريقة آآ معروفة في كتب السنة عندما تكون هناك احاديث ظاهرها التعارض - [00:14:23](#)

هكذا على الترتيب ما يظن صاحب الكتاب ان ان الناس ان بعضها ناسخ وبعضها منسوخ فهل سيقدمون المنسوخ ثم يتلفونها بالناسخ وان لم يصرحوا ولم يصرحوا بالنسخ؟ لأن نسخ فيه دائمًا خلاف - [00:14:43](#)

كثير بين اهل العلم حتى كتب الناسخ والمنسوخ لتؤلف في هذا الخصوص وعنوان الناسخ والمنسوخ عادة لا تذكر كل الحديث هذا الحديث نسبة في الحديث الثاني. وانما تذكر طائفه من الاحاديث اولا ثم تستثنى بعض تثنينها او تأتي بعدها باحاديث اخرى - [00:15:03](#)

تكون مخالفة لها في الحكم لتنفيذ ان الثانية ناسخة لل الاولى. هذه هي العادة في التأليف. علماءبني قوم عرب تحويل الصابر الى الاسهل. العلماء لهم عقل ببي علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل ببييل - [00:15:23](#)

قال حدثنا هارون بن سعيد الابيلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الماء من الماء - [00:15:52](#)

قال حدثنا عبيد الله بن معاذ للعنبرى قال حدثنا المعتمر قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو العلاء ابن الشخى ابنه الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ ينسخ حديثه بعضه بعضا. كما - [00:16:12](#)

انسخوا القرآن بعضه بعضا. ينسخ حديثه بعضه بعضا. حديثه فاعل وبعضا بعضا بدل. بدل بعض حديثه. كما ينسخ القرآن ايضا بعضه بعضا. يعني نسخا مماثلا يسوق بعض القرآن بعضه. يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم ينسخ ينسخ بعضه بعضا قياسا او نسخا - [00:16:32](#)

لنسخ القرآن كان نسخ القرآن آآ بعضه بعضاً آآ بعضه بعضاً معلوم عند الناس ومعرف ودل عليه القرآن ما ننسخ من آية وننسى نأتي بخير منها ومثلها فليس هو محل تردد ولا محل جدل ولا محل سؤال - 00:17:02

فهو امر مسلم به. ولذلك عندما ذكر ابو العلاء ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضاً اه شبهه بالقرآن انا دايماً اه في التشبيه في فرع اصل. لا تستطيع ان تشبهه - 00:17:22

طلع براسه اذا كان الاصل مسلم به. لان هذا هو القياس القياسي لابد ان يكون الاصل محل اتفاق. بينك وبينك وبين من اه تريد ان تستدل عليه بالقياس اما اذا كان هو يخالف الاصل فلا فائدة فيه وذلك لان مسح القرآن كانه يعني الناس يسلمون به - 00:17:42 ربما الحديث آآ يحتاج الى بيان وقد يكون الامر فيه غامض. وذلك شبهوا به وقال كنسخ كنسخ اه كما ينصح القرآن بعضه بعضاً اي نسخاً مماثلاً لننسخ بعض القرآن بعض - 00:18:02

ولنسخ الحديث هل هو على اطلاقه او هذا التقسيم المتواتر والحادي؟ نعم. هل نسخو الحديث بعضه بعض؟ اه. اه هو المسعى اللي متافق عليها ان المتواترة ينصح بالمتواتر ولا حاد ينصح بالحادي واه الحادي - 00:18:22

بالمتواتر ولكن المتواتر لا ينسخ بلا حال عند جمهور المحدثين والعلماء. لان الضعيف لا ينسخ قوي. نعم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة. نعم. تغير تغيير القبلة. حديث. تغيير القبلة. ايه. من اه - 00:18:42

التوجه الى بيت المقدس الى الكعبة. حديث الرجل الذي جاء الى الناس المصلون في طلاب. نعم. صلاة العصر وابلغهم بتغيير القبلة فانتقلوا الى ايه لا يصلح حديث اه يصلح الدليل على هذا لان النسخ يكون حتى بحديث واحد - 00:19:02

اه نسخ اه يعني قبل احد حجة لا شك في ذلك هو هنا يدل على الحجية خبر واحد هنا في الموضوع هذا يستدل به على انه حجة في الاحكام الشرعية. لكن آآ لا - 00:19:22

دليل على ان خبر الواحد ينسخ القرآن. لان القرآن نسخ القرآن في هذه القضية. نعم. والقرآن منسوخ بالقرآن وليس من بقضاء الله حاجة. لكن خاض اللحاد هنا افاد حكم آآ متفق عليه. وهو اثبات حكم الاحد. الناس في الوقت نفسه دون ان يسألوا آآ - 00:19:43

هل هو نسخ ولا بنسخ ما دام جاهم خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير القبلة غيرروا القبلة. فقبل الحج يدل على اثبات الحكم يثبت به الحكم لكن لا يدل على ان خبر احد ينصح القرآن. يدل على العلم اسباب الحكم. اثبات الحكم يعني اذا جاك خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:03

فيجب ان تعمل به وان كان احداً. لكن هل هو اللي نسخ القرآن ليس هو اللي نسخ القرآن؟ القرآن نسخ نسخة بالقرآن في الموضوعات. قد ما تقلب وجهك. هذا بيان - 00:20:23

يعني قد يكون بيان يحمل عنه بيان للقرآن لا بأس. كان فيه الآية الوصية للوالدين والاقربين. هم نسخة اه لا ليس هو اه لان يوصيكم هو يوصيكم الله في اولادكم ايش هي؟ وايش الآية - 00:20:33

الي حضر احدكم الله. اه كتب عليكم اه اذا حضر احدكم موت ان ترك خيراً. الوصية للوالدين والاقربين يعني الله عز وجل ذكر في هذه الآية انه اوجب وصية للوالدين - 00:21:03

يعني اوجب هل هي وصية بمعنى آآ التطوع والوصية المراد بها المفروض الذي الله عز وجل في كتابه لان آآ في مسند الوادي والاقربين القرآن ذكر في الآية الاخرى آآ - 00:21:23

الميراث الابوين وميراث الاخوة ومرة الابناء. فقد بينت الآية الثانية المراد الوصية فيما يتعلق بالوالدين. والاقربون من كان منهم وارثاً فقد بينت نصيحة الآية الاخرى. ومن لم يكن وارثاً فيبقى الحكم فيه ليس على الفريضة وانما هو على الندم. هذا هو توجيه اهل العلم لهذه الآية - 00:21:43

الآية اللي ذكرت الوصية يعني ذكرت ان هناك فرضاً اه لهؤلاء الناس للوالدين والاقربين. وضعية الآية الاخرى هذا الفرض لكل واحد فان كان آآ اب له السادس وان كان يقوى للذكر بحظ الانثيين وان كان كذلك والقرابة اذا - 00:22:13

كان هم الوارثين بينتهم آية الموارد. واذا لم يكونوا من الوارثين فليس لهم حق واجب وانما هو اه امر مطلوب ومندوب ظلمهم مرغب

فيه وليس فرضا لان في فرض الا ما فرض الله عز وجل - 00:22:33

قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة حاء وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:22:49

الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعل ما اعجلناك! قال نعم يا رسول الله. قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غرت عليك وعليك - 00:23:09

الوضوء وقال ابن بشار اذا اعجلت او اقحطت لقحاء لأجل واضح انه الإنسان يجعل على الأمر فلا يستطيع ان يكمله. والاقحاط المراد به الاصل به والاستعارة من احتباس المطر. اقحط المطر يعني احتبس - 00:23:29

واقحت الطلاب واقحت الزرع يعني لم يخرج ولم تنبت الارض. فهو استعارة من احتباس المطر وعدم من بيت الارض وكذلك الرجل عندما يأتي اهله ولا آما يضعف عن الانزال او يجعل عليه فشهـة - 00:23:54

بها اه حاله بحال احتباس المطر وعدم نزوله. فقال اذا عجلت او اقحطت او حطها مقطحة الرواية فيها بالفتح وبالبناء المجهول. اه اذا كان الامر كذلك فالحكم انه لا يجب عليك غسل لأن هذا آما من طائفة الاحاديث التي تدل على ان آما الماء من الماء - 00:24:14 انه لا غسل الا بالانزال. وهذا ايضاً متمم للحديث السابق. هذه الطائفة كلها اه طائفة واحدة. الذي يخالفها يأتي فيما بعد هو وجوب الغسل بالتقاء الختتين. فقال لهم ماذا يجب عليه اذا - 00:24:44

انسان يعني اه اقحط ولم ينزل قال يتوضأ يغسل اه ما مس الماء منه كما ورد في بعض والآخر ويتوضاً ولا يجب عليه آما غسل العلماء في هذا الامر - 00:25:04

واختلفوا هل آما هو من باب النسخ والا هو محمول على امر اخر. جمهورهم جمهورهم يقول ان هذا الحكم منسوخ جمهور الصحابة وان اختلف بعض الصحابة في العشر الاول كان فيه نزاع كبير بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:24 منهم من يرى ان الماء من الماء ليس هناك غسل الا بالانزال ومنهم من كان آما يخالفه في هذا الامر حصل حاجة في هذا الباب بين عدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى ان عمر اضطر الى اضطر الى - 00:25:44

ان يجمع المهاجرين والانصار وآما يطلب منهم قولها فصلا في هذا الامر لشدة النزاع وشدة الخلاف اللي كان بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المسألة حتى انهم احتاجوا الى آما ابو موسى لعل آما ابو موسى الاشعري - 00:26:04 اه قال وما اتيكم بفصل خطاب وذهب الى عائشة رضي الله عنها وسألها وهي التي اخبرته اخبرته بالكلام الفاصل في هذه المسألة وبذلك حسم عمر الباب وقال من يفتني ويقول بغير هذا آما يوجعه ضربا - 00:26:24

مضت الفتوى والحكم بعد ذلك على هذا الاساس. ثم بعد هذا الخلاف الذي كان على عهد آما اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم عندما جاء عصر التابعين كان هناك اتفاق او اجماع او شبه اجماع. والعلماء قالوا يعني - 00:26:44

هل اجماع اهل العصر الثاني على احد اقوال العصر الاول يعد حجة في الاجماع ولا يعد هذه مسألة خلافية في كتب الاصول ولكنه يعد يعد اتفاقاً وان اختلف الناس فيها ليعدوا له حكم اجماع قوة الاجماع - 00:27:04

ليس كذلك؟ لكن اهل العصر الثاني والعصر التابعين اتفقوا على ان الماء من الماء الا من شد في ذلك وآما خلا في ذلك بعض اهل التابعين منهم ربما عطاء والاعمش آما مع ذلك آما داود الظاهري خالف هذه المسألة - 00:27:24

وتمسك بظاهر حديث ان من معه من الماء لكن ما عداهم من جماهير العلماء في المذاهب الفقهية المختلفة. وآما المحدثون اتفقوا وعلى ان الغسل يجب بالتقاء الختالي وليس فقط بانزال الماء يجب الغسل انزال الماء - 00:27:44

ما ينزل بالارتفاع الختامي. كيف ينزل كيف يجب بينزع المال؟ يجب بينزع الماء اذا كان الانسان لم يباشر في الفرج. او احتلم. لو انسان يعني بنظر او بلذة من الظاهر من الخارج دون ان يحصل جماع وان نزل منه الماء فيجب عليه يمكن يحمل - 00:28:04 حدث انما الماء انما الماء على هذا الامر على هذه الحالة. وهو ما كان يفسر به آما ابن عباس الحديث. يعني ابن عباس ما كان يرى انه هناك نسخ ويحمل هذا انما الماء من الماء يحمله على الاحتلام. الانسان احتلم ونزل به الماء فانه يجب عليه الغسل -

لأنه لا يدخل الاحتلام في آآ التقاء الختانيين. فيقول نحمل الحديث على هذا فكان هذا مذهب ابن عباس لكن اه غيره من الصحابة كانوا يخالفونه ويررون انه لا يجب غسل من الماء الا بنزول الماء. ويري - 00:28:44

هنا ان الحديث الآخر ناسخ لهذا الحديث. قال حدثنا ابو الربيع الزهراني نعم يصلح انه يقول الجمع اولى من التفجير. هم. قول ابن عباس قول ابن عباس آآ يعني آآ هو تخریج لا بأس لكن كان هل هذا هو - 00:29:04

الواقع الواقع اللي كان عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا الواحد منهم لو جامع ولم ينزل لا يقتصر فهذا يخالف تشریف ابن عباس. تصویر ابن عباس لو كان لا يخالف ما كان موجود ومعموله ومنتشر ومشهور بين الصحابة ليؤخذ - 00:29:34

الى كان كلام ابن عباس لا يتمشى يعني كان كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والانصار وكذا كانوا اولئك الغسل آآ من التقاء الختامي اذا كان يكون هناك ازال لا يتمشى هذا مع تفسير ابن عباس. قال حدثنا ابو الربيع الزهراني قال حدثنا - 00:29:54  
حماد قال حدثنا هشام بن عمرو حادثنا ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا ابو ومعاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي ابن كعب قال سأله رسول الله صلى الله عليه - 00:30:14

وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقل يغسل ما اصابها من المرأة ثم يتوضأ ويصلّي ثم يكسل من اكسل او من كسا ثلاثيتها اذن فاعلة. والمشهور انه اكسل - 00:30:34

هو الانسان يضعف عينه زاد يجامع ويضعف عين الانسان فلا يخرج منه الماء سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال يتوضأ ويغسل ما مس المرأة منه آآ قالوا هذا دليل على انه لا يجب الغسل من الجماع من غير الازال - 00:30:54  
استنبطوا منه ايضا على ان آآ رطوبة الفرج ليست نجسة. انها نجسة لانه قال يغسل ما مس المرأة منه رطوبة الفجر العلماء اختلفوا علي نجسة وغير نجسة يعني العرق او الرطوبة التي آآ تكون - 00:31:14

ينزل من الفرج وكذا هل تكون حكم النجاسة او لا؟ الحديث يدل على ان نجس لانه امر بالغسل ومنهم من والذين رووا الناس اه رطوبة الفرج الظاهر. قالوا الامر هنا اه على الندب بعد استحباب وليس على الوجوب. علماء بنى قومي عرب - 00:31:37

تحويل الصابر الى الاسهل. العلماء لهم عقل يبني علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن هشام ابن عمرو قال - 00:31:57

حدثني ابي عن المني عن الملي يعني بقوله الملي عن الملي ابو ايوب عن ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل يأتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضاً. حدثني المالي عن - 00:32:25

يعني الثقة عن الثقة الذي يثق فيه ولا يحتاج حتى الى ذكر اسمه. آآ باب التوثيق من الفاظ التوثيق هذه اه الحكم ايضا مثل الحديث السابق قال يغسل ذكره فقط ولا يجب عليه غسل. قال حدثنا هارون - 00:32:49

ابن سعيد الاليلي قال حدثنا ابن وهب حدثنا هارون ابن سعيد الاليلي قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث عن ابن حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه - 00:33:09

وقال انما الماء من الماء. قال وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدي عن الحسين ابن ذكوان عن يحيى ابن - 00:33:29

ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة ان عطاء ابن يسار اخبره ان زيد ابن خالد الجهنمي اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمني؟ قال عثمان - 00:33:49

يتوضأ كما يتوضأ للصلاحة ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت السؤال سؤال زيد ابن خالد الجهنمي سعد عثمان ارأيت ايه ان زيد ابن خالد الجهنمي اخبره انه سأل عثمان بن عفان قال قلت ارأيت اذا جامع الرجل امرأته ولم يمني؟ يعني اخبرني - 00:34:09

اني ارأيت زيد بن خالد الجوهري صاحبى سأله عثمان بن عفان قال له اخبرني اذا الرجل جامع امرأته ولم يبني فليجب عليه غسل اجابه عثمان قال يتوضأ. جواب عثمان هنا في قال يتوضأ - 00:34:39

عنده فتوى فتوى صاحبى ثم بعد ذلك اردفها ها قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اردف بالرواية والسماع. او الكلام فتوى ثم اخره رواية - 00:34:59

وسماع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكل هذا محمول على انه كان في اول الامر. ليس هو ما انتهى اليه امر النبي صلى الله عليه وسلم في حكم هذه المسألة - 00:35:19

قال وحدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد ابن حدثني ابي عن جدي عن الحسين قال يحيى وخبرني ابو سلمة ان ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:35

باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتققاء الختانين. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى وحدث زهير بن حرب وابو غسان المسمعي حاء وحدثناه محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا - 00:35:56

معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل. وفي - 00:36:16

حديث مطر وان لم ينزل. قال زهير من بينهم بين اشعبها الأربع. لهذا الحديث هنا يبين حكما يخالف الحكم السابق. حكم الاحاديث السابقة انه لا يجب غسل الا الانزال وهنا ذكر حالة اخرى - 00:36:36

تخالف اه وقال اذا جلس الرجل من المرأة جلس الرجل من المرأة بين شعبها يعني احياء المرأة وكناية عن مجلسه للجماع تمكن من الفعل واتى به على هيئة كاملة هي تعني هنا الايلاج. يعني التقى الختانان كما آآ وردت الروايات الاخرى - 00:37:01

فقد وجب عليه الغسل. لم يتعرضوا لا لمسة ما اذا كان هناك انزال او ليس هناك انزال. هذا يدل على ان مجرد هذا بالفعل اذا جلس الرجل هذا المجلس وتمكن من المرأة وحصل الالتحاط هذا الكامل فالغسل واجب - 00:37:31

هذا يفيد سواء كان هناك انزاء وبذلك يكون هذا الحكم نسخة للحكم الاول الذي قصر الغسل على واحدة وهي حالة الانسان. لأن الذي يجامع اما ان ينزل واما ان لا ينزل. فالاحاديث السابقة قصرت الغسل على الذي - 00:37:51

وينزل فقط وهنا جاء حكم اخر يخالفه وهو ان الغسل واجب على من جامع سواء انزل او لم ينزل قال حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة قال حدثنا محمد بن ابي عدي حاء وحدثنا محمد بن المثنى - 00:38:11

قال حدثني وهب بن جرير كلها عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله. غير ان في حديث شعبة ثم اجهد ولم يقل وان لم ينزل وكان الذي يقول بالنسخ هنا يستدل بدليل الخطاب - 00:38:31

لأنه لو حديث من الماء نقول ان دليل الخطاب ليس بحججة فليس هناك نسخ يعني يدعي كل آآ حديث بين حكم ليس هناك تعارض. متى يكون هناك نسخ؟ عندما نقول بدليل الخطاب اللي هو مفهوم - 00:38:55

المخالفة اثبات تكون مخالفة لاثبات حكم آآ المنطوق نقىض اسباب نقيض حكم منطوق للمسكوت عنه المنطوق هو ووجوب الغسل بانزال المني. نقىضه اللي هو مفهوم المخالفة للخطاب. عدم وجوب الغسل اذا لم يكن هناك انزال. فإذا اخذنا بمفهوم المخالفة او بديل الخطاب يبدو هنا يحصل تعارض. ويبقى - 00:39:15

الحاديis الثاني اللي هو اذا التقى الختانان فقد جاء بالغسل هو ناسخ لدليل الخطاب نازح لدليل الخطاب وليس لظاهر الخطاب لانه لا يتعارض معه. الذي يتعارض تعارض هو بين مفهوم الحديث - 00:39:50

ومنطوق الحديث الثاني حتى عند المعارضة حتى ولو لم نلتجم الى النسخ عند التعارض يقدم المنطوق على المفهوم في الدالة. حديث وجوب الغسل الذي قال ختانين هذا حديث يدل نص بظاهر - 00:40:10

لفظ وعدم وجوب الغسل بالتققاء الختانين بدون انزال هذا يؤخذ مفهوما فقط من حديثنا من الماء. فالتعارض هو ليس بين نصين وبين لفظين وانما بين مفهوم ومنطوق وانما يتعارض منطوق المفهوم منطوق اقوى بطبيعة الحال فيقدم بمنطوق. حتى لو

وعندما نقول بالنسخ هو عندما اه نقول ان دليل الخطاب هو كان يعني استدلال بالنسخ هنا وذهب اليه جمهور العلماء من الصحابة ومن التابعين هذا يفيد ان آآ دليل الخطاب حجة في آآ استنباط النصوص. لانه مسألة ايضاً مسألة خلافية. فاستبدال -

00:40:58

الصحابي ان هذا نسخ كان هذا الدليل قوي على ان مفهوم المخالفه ودليل الخطاب هو حجة في آآ الشراب. لان سيكون هناك نسخ اذا قمنا بدين الخطاب. اذا كان ما فيش دليل الخطاب ما في هناك تعارض. كل حديث يبين الحكم مستقل عن الآخر - 00:41:26  
فهنا اذا آآ الحديث الثاني هذه آآ تكون ناسخة لمفهوم الحديث له وليس لمنطقه وهنا انما الماء من الماء لا يكون يعني القصر نفسه هذا المنطوق ايه لكن ما مفهومه؟ هذا هو ليدل على ان هناك مفهوم الاصل لانهم لا يجب ها؟ انه لا يجب - 00:41:46  
انه لا يجب بفسل بدون ماء. فلما نقول لا يجب غسل هناك حصل تعارض. تعارض بين المفهوم وبين منطق والحديث التالي. ل肯 الحديث وجوب الغسل بالازوال لا يتعارض اه حديث التقى الختان. ليس هناك - 00:42:11

لان المعارضه بين المفهوم والمنطق. انما حصره اقصد حصره هذا لعل هنا التعارض يعني. الحاصل لان هو بيدل على المفهوم لانه لما حصلت معناه غيره ليس فيه دايماً ترجع الى الموضوع لان اللي حصل هذه فائدته فاذا - 00:42:31

اللي داخل في الحصر حكمه يختلف. قصدت الموصوف على صفة واحدة. معناه الصفات الاخرى لا حكم لها لا تدخل في الحكم. وما دام ما دخلوش في الحكم تتعارض معه حيث لا يخليه اوجب الغسل. فهو التعارض بين مفهوم ومنطق. هذا - 00:42:51  
هيک خلاصة الكلام يعني والمفهوم ده اللي عليه الحذر وطاروا شيخ بين المنطق وبعض المفهوم لان في مفهوم اخر انما الماء من الماء مثلاً غص من الحيض او الغصن من الى بيضه لكن - 00:43:11

هو مفهوم يعني هو دليل الخطاب هو التعارض بين دليل الخطاب ومفهوم المخالفه. اه مو منطق تعارض بين دليل خطاب بدليل الخطاب اللي هو المفهوم نعم. ها؟ اللي هو المفهوم. اللي هو المفهومين. نعم. يكون المفهوم له اه او же اخر لا تتعارض مع الحديث ليس هذا كلامنا. نعم - 00:43:26

لكن هناك دليل خطاب يعارض المنطق. دليل الخطاب يتمثل في الرجل الذي يجامع ولا ينزل. منطق الحديث الاول يدل بمفهوم انه لا غسل عليه. هذا المفهوم او ذيل الخطاب يتعرض مع الحديث الآخر الذي يوجب الغسل بالتقى الخشنين مطلقاً. مم - 00:43:46  
هم. الا تكون هذه الاخذية والمقصود بها العهد اه المقصود بهم الغسل من الجناة فقط قرينة الواقع القضية هي هو المال الصحيح هو لان الدهن يعني الدهنية الماء الغسل المعهود وكذا. لكن هذا لا يؤثر في اختلاف المسألة - 00:44:06

كونها دليل الخطاب له آآ فروع متعددة بعضها له علاقة بتحديد آآ اذا انتقل ختانان لك احنا عندنا دليل خطاب يتعارض مباشرة مع اذا التقى الختانان. اللي هو ما دل - 00:44:36

من الماء ومن الماء معناها اذا لم يوجد ماء وجد جماع ولم يوجد ماء ولم يوجد دليل الخطاب يدل على انه لا غسل له. لا عليه.  
فهذا عارضه حيث اخر اذا التقى الختم فقد وجب الغسل. تعارض بين دليل خطاب وبين منطق - 00:44:57

قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن عبد الله الاننصاري قال حدثنا هشام بن حسان قال اقتني حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري حاء. وحدثنا محمد بن مثنى قال حدثنا عبد الاعلى - 00:45:17

وهذا حديثه قال حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الاننصاري لا يجب الغسل الا في الدفق او من الماء. وقال المهاجرين بل اذا خالط فقد وجب الغسل. قال -  
00:45:37

اذا خالط العدوان تجاوز الختان الختان. هذا المخالفه المراد بها. قال قال ابو موسى فانا اشفيفكم قم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد - 00:46:03

وان اسألك عن شيء واني استحييك. يا اماه يعني يا امي هذا اصلاً منادي. مضاف العين متكلم ابديت هي المتكلم الفا وتبدل في آآ

النداء المضاف اليه المتكلم. وآآ ثم بعد - 00:46:23

تلحق بها السكت ويقال يا اماه وهو كثير وشائع. اه اني اريد ان اسألك عن شيء واني تحببيك واني استحببيك يعني استحببيك واستحبب منك. استحبب آآ تتعدي بنفسها وتتعدي بحرف الجر ان الله لا يستحبب ان يضرب مثلا آآ يضيع مثلا بعوضة فما فوقها - 00:46:43

وايضا آآ يستحببون من الناس ولا يستحببون من الله تتعدي بحرف الجر. وهنا تتعدي الفعل بنفسه اني استحببيك. مم. فقالت لا تستحبب ان تسألني عما كنت سائلا. فقالت ايه ؟ لا تستحبب ان - 00:47:13

سأله لا تستحبب ولا لا تستحبب. لا تستحبب يعني لا نافية هنا. نعم. جاءت وكان اه يعني امتهن والامر تنفي عنه الاستحبب فليست ناهية لان لو كانت اللحية لقالت لا تستحبب - 00:47:33

لما قالت لا تستحبب انا لا نافية. مم. لا تستحبب ان تسألني عما كنت سائلا عنه التي ولدتك. فانما انا امك. قلت فما يوجب الغسل ؟  
قالت على الخبر سقطت - 00:47:53

قال قالت على الخبر نعم. يعني سأله بهذه المسألة من هو متيقن من ويعلم حكمها وتفاصيلها ولا تحتاج الى ان تسأل غيره فيها.  
عندما يعني تأتي الى انسان خبير في مسألة وآآ يشفيك جوابه ولا تحتاج الى ان تبحث على غيره فيقال انت على الخبر سقط - 00:48:12

واصل هذا مثل اصل قاله بعض العرب وينسب الى رجم الحكماء العرب اسمه مالك ابن جبیر وتمثل به اه الفرزدق الشاعر عندما  
بوی بوی عن الحسين اه رضي الله عنه - 00:48:42

واراد ان يخرج الى العراق لاجل البيعة لقيه آآ في الطريق الفرندق فسألته وراءك حسين سادة الفرزدق ما ورائك ؟ فقال له على الخبر  
سقطت. اعطيك فصل خطاب يعني القلوب معك والسيوف آآ مع بنى امية والامر ينزل من السماء. قال صدقتنی - 00:49:02  
او اعطاء وصف للحالة اللي عليها اهل العراق ووصف الخبر على الخبر فقط. نفوس الناس ناس وقلوبهم معك يحبونك ولكن  
سيوفهم مع بنى امية ولكن لا ادرى الامر ينزل من السماء القدر لا يدرى آآ ما الذي ماذ يسوق لك ولهم ؟ فقال له وقد صدق - 00:49:32

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني قد صدقتنی ما كانش آآ جاوبوا جواب المنافق يعني الفرزدق. قال الحقيقة لان الناس عادة  
عندما يستشاروا استشاروها من قبل من له ولایة - 00:49:52

امر قد يزین له ويسهل له الامر ويقول له كذا ثم بعد ذلك يدخل خلاف ذلك والاجل يقضوا مصلحة في العاجلة وتحصلوا على الرضا  
في السعودية ثم بعد ذلك يصاب بالخير ولكن الرجل كان - 00:50:12

كان صادقا. قال القلوب معك ناس يحبونك لكن اه القوة كلها مع الجانب الآخر. واللي يقدر الله عز وجل هو الذي يكون قالت على  
الخبر سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الأربع - 00:50:32

ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. اه الختان اللي هو يطلق على القطع على المصدر نفس القطع ذاته آآ القطع ذاته يطلق عليه  
الختان. وآآ اصله يعني قطع الجلد الرقيقة التي تكون - 00:50:52

الذكر ها هو المعروف الختان او اختاتنا الرجل وهل هو يطلق على الرجل والمرة آآ اه كل منهما اه يقال له ختان اذا قطعت المرأة لها  
ايضا اه جلدة رقيقة في اعلى الفرج احيانا اه تكون - 00:51:12

المعايق تكون تسبب اشكال فيقطع بعضها. فهل يسمى ما يفعل بالمرأة وبالرجل ختان؟ او ما قال بالمرأة يسمى آآ انخفاض يسمى  
خفاضا ونفع ضروري يسمى ختان. على آآ هذا التفريق يكون الكلام من باب التغليب يعني - 00:51:32

اذا مس الختان والختان يعني اه انقطع او موضع القطع يعني كلمة ختان قد تطلق على الجلد الرقيق نفسه وقد تطلق على موضعها  
تقص منه لورقة الذكر واعلى الفرج. فاذا كان آآ - 00:51:52

يعني هذا الموضع ذاك الموضع فقد وجب الغسل والمراد بالمس هو ما بينته الامة بينه الحديث الآخر وهو المجاوزة اذا جاوز الختان

الختان لأن مجرد المس من الخارج لا يجب الغسل الا اذا كان معه ماء - [00:52:12](#)

لم يأتي حديث انما الماء من الماء. لكن اذا كان مجرد ماسة من الخارج فلا يجب من الغسل اذا لم يصحبها اما. جزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا - [00:52:32](#)

الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل. علماءبني قوم عرروا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة علماء بنبي قومي عرروا تحويل الصعب الى الاسهل علماء لهم عقل - [00:52:52](#)

يبني بالعلم طريقة هذا البرنامج برعاية شركة ليبيانا للهاتف المحمول - [00:53:22](#)